

٩ - باب الكفارة

٣٥٢٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعق رقية، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا. فتصدق به»، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحداً أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كُله»^(١).

[٣٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف. وهو في

«الموطأ» ٢٩٦/١ في الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٦٠/١ - ٢٦١، ومسلم (١١١١) (٨٣) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٨/٩، والدارمي ١١/٢، والطحاوي ٦٠/٢.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧)، وأحمد ٢٨١/٢، والبخاري (٢٦٠٠) في

الهيئة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، و (٦٧١٠) في كفارات

الأيمان: باب من أعان المعسر في الكفارة، ومسلم (١١١١) (٨٤)، وأبو داود

(٢٣٩١) من طريق معمر، والدارمي ١١/٢، والبخاري (٥٣٦٨) في النفقات: =

= باب نفقة المعسر على أهله، و(٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسّم والضحك، من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد ٢/٢٠٨، والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق إبراهيم بن عامر، والبخاري (١٩٣٧) في الصوم: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، ومسلم (١١١١) (٨١)، وابن خزيمة (١٩٤٥) و(١٩٥٠) من طريق منصور، والبخاري (٦٨٢١) في الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٩٠ من طريق يحيى بن سعيد، والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق عبد الجبار بن عمر، وابن خزيمة (١٩٤٩) من طريق عقيل، والطحاوي ٢/٦٠ و٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وشعيب وسفيان بن عيينة ومنصور ومحمد بن أبي حفصة والنعمان بن راشد والأوزاعي، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد بلفظ «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: «أتجد ما تحرّر رقية؟» قال: لا. قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فأتني النبي ﷺ بعرق فيه نمر، قال: «أطعم هذا عنك». قال: على أحوج منّا؟ ما بين لابتها أهل بيت أحوج منّا. قال: «فأطعمه أهلك».

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ٢/١٩٠، والبيهقي ٤/٢٢٦ - ٢٢٧ من طريقين عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وأقع أهله في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أعتق رقية». قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر عليه. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأتني رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: يا رسول الله: ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي. فقال: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله».

وقد خطأ الحفاظ رواية هشام بن سعد هذه، وقالوا: الرواية المحفوظة عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. انظر «الفتح» ٤/١٦٣.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥١) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وفي سننه مهرا بن أبي عمر العطار وهو سيء الحفظ كما في «التقريب».

= واستدل بهذا الحديث على أن من ارتكب معصية لا حد فيها، وجاء مستفتياً أنه

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهري: «أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً» إلا مالك وابن جريج^(١).

= لا يُعزر، لأن النبي ﷺ لم يُعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود، وأشار إلى هذه القصة، وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، ولأن معاقبة المستفتي تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها.

وقد استدل به الأوزاعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه على سقوط الكفارة عن العاجز عن العتق والصيام والإطعام، لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر، وأخبر بحاجته إليه، قال: «أطعمه أهلك»، ولم يأمره بكفارة أخرى، وقال الزهري: لا بد من التكفير، وهذا خاص بذلك الأعرابي لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يُسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وعن الشافعي كالمذهبيين. انظر «المغني» ١٣٢/٣.

(١) رواه عنه أحمد ٢٧٣/٢، ومسلم (١١١١) (٨٤)، والطحاوي ٦٠/٢، وكذلك رواه بلفظ التخيير فليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي.

ورواه جماعة من أصحاب الزهري على ترتيب كفارة الظهار: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. الحديث. وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في طائفة، فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه، ولا عن الصوم كذلك، وقال مالك وجماعة: هي على التخيير لظاهر حديث الباب.

وقد رجح الجمهور رواية الترتيب، لأنه رواها عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، كما قال الحافظ، ولأن راويها حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك.

وذكر الإمام الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي =

وقول الرجل : أفطرت ، أي : واقعت .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقْبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ

٣٥٢٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ شَعِيبٍ الْبَلْخِيُّ بِبَغْدَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ بِهِ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» فَأَتَيْتِ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ

= الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو الإطعام، قال: فرواه بعضهم مختصراً، مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال: وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه إلى قول «أطعمه أهلك»، قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

قال الحافظ في «الفتح» ١٦٨/٤: وكذلك رواه الدارقطني في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وقال في آخره: فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» (١).
[٣٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ:
وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَبْدِ] الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ
مُضَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٣/١٠٦، والحميدي (١٠٠٨)،
والبخاري (٦٧٠٩) في كفارت الأيمان: باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ
= تحلة أيمانكم...﴾، و(٦٧١١) باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين، ومسلم
(١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم،
وأبو داود (٢٣٩٠) في الصيام: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي
(٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، والنسائي في
«الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٢٧، وابن ماجه (١٦٧١) في الصيام: باب ما
جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، وابن خزيمة (١٩٤٤)، والطحاوي
٢/٦١، وابن الجارود (٣٨٤)، والبغوي (١٧٥٢) من طرق عن سفيان، بهذا
الإسناد.

قوله «بعرق فيه تمر» وقد جاء تفسيره في الحديث بأنه المكتل الضخم، وسيأتي
عند المؤلف (٣٥٢٦) في هذا الحديث «فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر
صاعاً»، قال الأخفش: سُمِّيَ المكتل عرقاً، لأنه يضر عرقاً عرقاً، والعرق:
الصفيرة من الخوص.

وقوله «ما بين لابتها»، يريد لابتى المدينة، واللابة - بتخفيف الباء - : الحرّة،
وهي الأرض ذات الحجارة السود.

وقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ (١).

[٣٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِينًا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ رِبْعَ الصَّاعِ وَهُوَ الْمَدُّ

٣٥٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ،
قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَصُمْ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»،

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: هو ابن أعين بن ليث، أبو
عبد الله المصري الفقيه، وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلم بن قاسم، وقال ابن
خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، روى له
النسائي، وإسحاق بن بكر بن مضر: ثقة من رجال مسلم، ومن فوفقه على
شرطهما.

وأخرجه النسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٨/٩ عن
الربيع بن سليمان بن داود وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن إسحاق بن
بكر بن مضر، بهذا الإسناد.

قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِي!، مَا بَيْنَ لَأَبْتِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطِعْمَهُ أَهْلَكَ»^(١). [٣٧: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ

أَمَرَ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ

٣٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟!» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي^(٢) يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقُ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: ثقة من رجال البخاري، ومن فوّه على شرطهما.

وأخرجه الدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٧/٤ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٦٤) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، والطحاوي ٦١/٢ من طريقين عن الأوزاعي، به.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٠٢.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي (١) الْمَدِينَةَ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ» (٢). [٥٦:٣]

ذِكْرُ إِجْبَابِ الْكُفَّارَةِ

على المواقِعِ أهله متعمداً في شهر رمضان

٣٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» (٣). [٥٦:٣]

(١) في الأصل: جنبتني، والمثبت من «التقاسيم»، تثنية طُنْب وهو بضم الطاء والنون، والطنب أحد أطناب الخيمة، فاستعاره للطرف.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله، وانظر (٣٥٢٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعبد الرحمن ابن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٣، والدارمي ١١/٢ - ١٢، والبخاري (١٩٣٥) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، والطحاوي ٥٩/٢ - ٦٠، والبيهقي ٢٢٣/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ٢٨٩/١، ومسلم (١١١٢) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، والنسائي في «الكبرى» =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ

بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ

٣٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيِّنْ

= كما في «التحفة» ٤٣٢/١١، والبيهقي ٢٢٤/٤ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وعلقه البخاري (٦٨٢٢) في الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد، فقال: وقال الليث: عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم... ووصله في «التاريخ الصغير» ٢٨٩/١ عن عبدالله بن صالح، عن الليث، به.

وأخرجه مسلم (١١١٢) (٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤) في الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٦ من طريق ابن إسحاق، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٢٨٩/١، وأبو داود (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي ٢٢٣/٤ من طريق عبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن محمد بن جعفر، به.

السَّائِلُ أَنْفَاءً، خَذُ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ
مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ
بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» (١).

[٥٦:٣]

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ

فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ

فَفَرَطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ

كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ

اللَّهِ أَحَقُّ» (٢).

[٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح. عمر بن عثمان بن سعيد وأبوه ثقتان روى لهما أبو داود والنسائي

وابن ماجه، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له

شيء فتصدق عليه فليكفر، والطحاوي ٦١/٢ من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن

أبي حمزة، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي برقم (٣٥٧٠).